قـرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقـم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لمشروع الصرف الصحى
للقاهرة الكبرى (نفق المعادى)
بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (نفق المعادى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٩١٨ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاقية قرض

مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (نفق المعادى)

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢

بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى « المقترض ») والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى « الصندوق ») .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (نفق المعادى) الوارد وصفه تفصيلا فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية ، والذى يضطلع به الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى ، التابع لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، والمؤسس بموجب قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم « ٤٩٧ » لسنة ١٩٨١

وبما أن المقترض قد تعهد بتوفير المبالغ اللازمة ، بالإضافة إلى قرض الصندوق ، لتمويل تكاليف تنفيذ المشروع .

وبما أن الصندوق يهدف إلى الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية وسائر الدول النامية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق جدوى هذا المشروع وأهميته فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، انطلاقا مما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما بعد بـ « القرض ») إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك فقدتم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

القرض . الفائدة والتكاليف الأخرى .

السداد . مكان السداد

١ - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازى ثمانية عشر مليونا ومائتين وخمسين ألف دينار كويتى (١٨و٢٥٠و٠٠٠ د . ك) .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢,٥ ٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥ ٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٠,٥ ٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٥ - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهرفى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس من كل سنة .

٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

العملة

١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

٢ - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من أبريل ١٩٩٦ ، أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع أنتجت فى أراضى المقترض إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابيل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

٤ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها ولا يقوم الصندوق بصرف هذه المبالغ قبل استلام المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب وفى حالة موافقة الصندوق على الصرف قبل استلامها يتعين على المقترض أن يرسلها لاحقا فى أسرع فرصة ممكنة .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقا .

٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٩ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (ويشار إليها فيما يلى بالوزارة) ، وذلك وفقا لترتيبات مقبولة لدى المقترض والصندوق .

٢ - (أ) يلتزم المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع تحت الإشراف العام للوزارة ، بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة فى إدارة الخدمات العامة .

(ب) سعيا إلى تنفيذ المشروع على الوجه سالف الذكر ، ومن غير المساس بعمومية الفقرة السابقة ، يلتزم المقترض بأن يعهد بإدارة تنفيذ المشروع للجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (ويشار إليه فيما يلى « بالجهاز ») . ولهذه الغاية يلتزم المقترض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لقيام الوزارة بتخصيص حصيلة القرض للجهاز ، وأن تقدم له من التسهيلات والاعتمادات المالية ما من شأنه أن يعينه على تأدية واجباته فى الإشراف على تنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له ، وبالعناية والكفاءة اللازمتين ، طبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، ومن أجل ذلك يلتزم الجهاز بأن :

اولا - يعين مديرا للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة المناسبتين ليكون مسئولا مباشرة لدى رئيس الجهاز عن أداء وظيفته ، وأن يخول الجهاز لمدير المشروع كل الصلاحيات والسلطات اللازمة لتمكينه من الإشراف على إدارة تنفيذ المشروع بكفاءة وفعالية ، وأن يوفر له عددا كاف من المعاونين الفنيين والإداريين ، وسعيا لتحقيق الانسجام فى الجوانب المختلفة لتنفيذ المشروع يكفل الجهاز تحقيق التعاون الوثيق الفعال بين مدير المشروع وإدارات الجهاز التى لوظائفها علاقة بالمشروع .

ثانيا - يستعين بمستشارين مؤتلفين مؤهلين لإجراء دراسة استشارية شاملة للجوانب الفنية والاقتصادية فيما يتعلق بجدوى إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فى إطار مشروع رائد لدراسة البدائل الملائمة لأنجح السبل لإعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة بما يتلاءم مع الظروف المحلية السائدة ، ويتم تحديد إطار الدراسة ، ومنهاج العمل واختيار المستشارين بالاتفاق بين المقترض والصندوق وتتم مراجعة نتائج الدراسة وتنفيذ التوصيات الناتجة عنها بالتشاور بين المقترض والصندوق وفقا للإجراءات الواردة فى الخطاب الجانبى رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية .

٣ - يتم إبرام عقود مقاولة تنفيذ المشروع التى تمول من حصيلة القرض ، كما يتم تعديلها وكذلك الشأن فى حالة إنهائها بالاتفاق ما بين المقترض والصندوق .

٤ - سيستعين المقترض ، أو يكفل الاستعانة ، فى تنفيذ المشروع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بخبرة خبراء هندسيين أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع وذلك بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين المقترض والصندوق .

٥ - يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بموافاة الصندوق بجميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يوافى الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٦ - يلتزم المقترض باتخاذ الترتيبات التى تكفل قيام الجهاز باتخاذ إجراءات تسليم المنشآت والتجهيزات المشيدة فى إطار المشروع بعد إتمامها إلى الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (ويشار إليها فيما يلى بالهيئة) ، لتولى مسئولية الإشراف اليومى على إدارة وتشغيل وصيانة تلك المنشآت والتجهيزات والمحافظة عليها وتقديم خدمة صرف صحى جيدة للمستفيدين من السكان وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة لتولى الإشراف على أنشطة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى .

٧ - (أ) يلتزم المقترض بتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لأغراض تنفيذ واستغلال المشروع ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها .

(ب) دون انتقاص من عمومية الفقرة السابقة ، يتعهد المقترض بأن يقوم ، بنفسه أو بالواسطة ، بتوفير جميع المبالغ اللازمة ، بالإضافة إلى حصيلة القرض ، لتنفيذ المشروع حسب التكاليف المقدرة لتنفيذه عند التوقيع على هذه الاتفاقية ، وذلك حال نشوء الحاجة لذلك ، وبحيث يتم توفير هذه المبالغ بشروط تكون مقبولة لدى المقترض والصندوق .

(ج) فى حالة ما إذا قامت أسباب يتوقع معها بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا بعمل ترتيبات تكون مقبولة لدى المقترض والصندوق ، وتكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٨ - (أ) يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ، فيما يتعلق بتصميم المشروع وتنفيذه وتشغيله وصيانته ، لتحاشى الآثار السلبية على البيئة التى قد تنتج عن تشغيل المشروع وصيانته ، والحد من تلك الآثار التى لا يمكن تفاديها ومعالجتها . ولهذه الغاية ، ودون مساس بعمومية ما تقدم ، يقوم المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل قيام الهيئة بالإضافة لمراعاة التشريعات السارية فى جمهورية مصر العربية بشأن حماية البيئة ، أيضا بمراعاة اتخاذ كافة إجراءات السلامة والوقاية التى يكون من شأنها تفادى المخاطر الناجمة عن تعرض العاملين بمحطات الصرف الصحى والمجارى للإصابة بالأمراض .

(ب) دون انتقاص من عمومية الفقرة السابقة ، يتخذ المقترض الإجراءات التى تكفل قيام الجهات المسئولة عن الخدمات الصحية فى جميع الأوقات بمراقبة منطقة المشروع بغرض اكتشاف أى إصابة بالأمراض الوبائية أو أى أمراض تحملها مياه المجارى . وتحقيقا لهذه الغاية يتعهد المقترض باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة على نحو فورى عندما يكون ذلك ضروريا .

٩ - دون المساس بعمومية الفقرة ٨ (أ) من هذه المادة ، يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة ، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوقاية شبكة المجارى من المواد والسوائل التى تتدفق من التوصيلات إلى شبكة المجارى والتى قد تؤدى إلى انسداد المجارى أو إعاقة معالجة مياه المجارى أو تشكل مخاطر للبيئة . ولهذه الغاية ، ودون مساس بعمومية ماتقدم ، يقوم المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل ضمان الالتزام بالتشريعات السارية بشأن صرف المخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية وغيرها فى المجارى العمومية، وإعداد الخطط اللازمة لتنقية مياه الصرف الصحى قبل صرفها فى المجارى العمومية والتحكم فى التلوث الصناعى ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإحكام الرقابة على صرف المخلفات السائلة فى شبكات المجارى بانتظام وتأمين التنسيق الكامل بين مختلف الجهات المختصة بمراقبة الصرف الصحى .

١٠ - يتعهد المقترض بالحصول على كل الأراضى والحقوق المتعلقة بالأراضى التى تكون ضرورية لتنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع مقابل التعويض الذى يكون كافيا وعادلا .

١١ - يتعهد المقترض بأن يوفر للهيئة الاعتمادات المالية ، المكملة لإيرادات الهيئة ، فى موازنتها سنويا ، وذلك إلى أن يتحقق التوازن بين إيرادات الهيئة ومصروفاتها ، لتمكينها من إدارة وتشغيل وصيانة مرفق مجارى القاهرة الكبرى ، والقيام بما يتطلبه ذلك من توسيع وتدعيم المرفق وتوفير المواد والمهمات اللازمة لأغراض التشغيل والصيانة ومعالجة مياه الصرف الصحى . وتحقيقا لهذه الغاية يمنح المقترض للهيئة كافة التسهيلات اللازمة لتوفير المواد الكيماوية والمعدات والآلات التى تتطلبها أعمال تشغيل المشروع وصيانته .

١٢ - يلتزم المقترض باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من تحديد التعرفة المناسبة لتكاليف خدمات الصرف الصحى بما يكفل تحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات وفقا للبرامج المرحلية التى تقررها الهيئة ، كما يتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينها من مراجعة التعرفة ، من وقت لآخر ، لتحديد رسوم خدمات تكفى حصيلتها على الأقل لتغطية مصاريف التشغيل والصيانة . ويقوم المقترض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من تحصيل الرسوم والتكاليف التى تفرض على خدمات الصرف الصحى فى منطقة المشروع .

١٣ - (أ) يتخذ المقترض الإجراءات اللازمة لتكون للهيئة موازنة مستقلة وحسابات ختامية تتبع فى إعدادها الأحكام الخاصة بموازنات وحسابات الهيئات الاقتصادية . ولهذه الغاية سوف يكفل المقترض استمرار الهيئة فى استكمال تقييم أصولها الثابتة ، وفقا لبرنامج زمنى معقول ، بحيث يتسنى لها إعداد ميزانيتها العمومية الفعلية .

(ب) يتعهد المقترض بأن يتم تدقيق حسابات الهيئة سنويا وفقا لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم ، على أن يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات تدقيق حسابات الهيئة وذلك وفقا للاختصاصات المخولة له بموجب قانونه .

وتقدم الهيئة للصندوق نسخة من حساباتها الختامية السنوية المدققة « والتى تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والحسابات الأخرى المرتبطة بهما » مع تقرير مدققى الحسابات ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من نهاية كل سنة مالية للهيئة .

١٤- (أ) سعيا لتحقيق أهداف المشروع ومنافعه القصوى يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المسئولة عن تنفيذ مشاريع التوسع فى إنشاء شبكات المجارى الرئيسية والفرعية فى منطقة المشروع ، مراعاة العمل وفقا لبرنامج زمنى يتزامن تنفيذه مع برنامج تنفيذ المشروع ، طبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة. ويتعهد المقترض بتوفير كل الاعتمادات والخدمات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ مشاريع التوسع وتذليل العقبات التى تنشأ خلال فترة تنفيذها .ويتعهد المقترض كذلك، باتخاذ التدابير التى تكفل إنجاز شبكات المجارى الرئيسية والفرعية حسب الجدول الزمنى المقرر وخطة العمل المرسومة ،بحيث يتم إيصال المجارى الرئيسية والفرعية بنفق المعادى عند اكتماله . ويتعهد المقترض بموافاة الصندوق بتقارير دورية مختصرة حول موقف تنفيذ مشاريع شبكات المجارى الرئيسية والفرعية المذكورة .

(ب) وتحقيقا للاستفادة القصوى من المشروع يلتزم المقترض باتخاذ الإجراءات المناسبة، تدريجيا ، لتوصيل المنازل بشبكات المجارى والتخلص من خزانات التحليل وغيرها من الوسائل التقليدية المستخدمة حاليا .

١٥ - يتعهد المقترض ، بنفسه أو بالواسطة ، باتخاذ التدابير اللازمة والوسائل التقنية الحديثة للحد من تسرب المياه من شبكات وأنظمة توزيع مياه الشرب لشبكات الصرف الصحى ، ومراعاة اتخاذ الوسائل الهادفة لمنع الإضرار بشبكات الصرف الصحى التى تنتج عن الاستخدام الزائد على طاقتها التصميمية .

١٦ - يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق

مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالى للجهاز الذى يقوم بتنفيذ المشروع وعملياته .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهىء المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهاز القائم بالمشروع أو بإدارته وأعماله ، وتنفيذا لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

١٧ - يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذا بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ، ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

١٨ - سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

١٩ - يقرر المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة . وتحقيقا لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة إنشاء أو قيام أى ضمان عينى على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى يصبح ذلك الضمان العينى ، تلقائيا

وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية ، كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ويقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العينى بوضع نص مريح بهذا المعنى على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال التالية :

(أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « أموال الحكومة » المستعمل فى هذه المادة ، أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال أى جهة تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أى من الأقسام التابعة لها بما فى ذلك البنك المركزى أو أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى . وتشمل عبارة « ضمان عينى » أى رهن أو ضمان أو عبء على أصول أو امتياز أو أسبقية من أى نوع كان .

٢٠ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٢١ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

٢٢ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٢٣ - يتولى الجهاز مسئولية الإشراف على تنفيذ المشروع ، بينما تتولى الهيئة الإشراف على تشغيله وصيانته وإدارته . ويستمر الجهاز والهيئة فى العمل طبقا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ويكون لهما من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته وإدارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للهيئة أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بهما ، بشكل يؤثر فى تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

٢٤ - يقوم المقترض ، بنفسه أو بالواسطة ، بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

٢٥ - يلتزم المقترض بأن يتخذ ، بنفسه أو بالواسطة ، أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع وبأن لايسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٦ - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٧ - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

٢٨ - يلتزم المقترض باتخاذ الترتيبات اللازمة لإعداد برنامج لتدريب العاملين بالجهاز والهيئة فى مجالات الهندسة المتعلقة بتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع مع موافاة الصندوق بمقترحاته فى هـــذا الشأن فى موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٦ ، أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة

توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ / (أ) من المادة الخامسة ، والمستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ / (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا ، وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيا .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعا نسبيا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق . التحكيم

١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من أحكام الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان .

٢ -عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ماهو مبين فى الفقرة التالية.

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان ومواعيد انعقادها .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيابيا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل . وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين ، وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها السيد / وزير الاقتصاد والتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب

مستند كتابى رسمى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية . وذلك ما لم يتفق الصندوق والمقترض على غير ذلك .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، فى ظرف (١٢٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ - كذلك تنتهى هـذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) « المشروع » يعنى المشروع أو المشروعات أو البرنامج أو البرامج التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة " أو "بضائع " تعنى المواد والمهمات والآلات و الأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

(ج) "الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى " أو" الجهاز " يقصد به الجهاز المؤسس بمقتضى قرار وزير الإسكان و التعمير والدولة للإسكان رقم٤٩٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٨/٨ ، باعتباره أحد الأجهزة التابعة للوزارة ، لتولى مهام الإشراف على تنفيذ مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى ، أو أى خلف له أو محال إليه يوافق عليه الصندوق .

(د) « الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى » أو « الهيئة » يقصد بها الهيئة العامة المستقلة المؤسسة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣لسنة ١٩٨١ ، لتولى الإشراف على جميع أنشطة الصرف الصحى بإقليم القاهرة الكبرى ، الذى يضم مدينة القاهرة والمناطق الحضرية من محافظة الجيزة ومنطقة شبرا الخيمة من محافظة القليوبية ، أو أى خلف لها أو محال إليه يوافق عليه الصندوق .

٢ - العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	الفاكس	التلكس
	٣٩٠٨١٥٩	23235 MOPIC : UN

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١ - الصفاة ١٣٠٣٠

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى	الفاكس	التلكس
	٢٤١٩٠٩١	22025 ALSUNDUK
الصندوق - الكويت	٢٤١٩٠٩٢	22613 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعها مستندا واحدا .

حكومة جمهورية مصر العربية	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
عنها : (إمضاء)	عنه : (إمضاء)
المفوض فى التوقيع	المفوض فى التوقيع

الجدول رقم (١)

أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى
١	٢٠٠١/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٢	٢٠٠٢/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٣	٢٠٠٢/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٤	٢٠٠٣/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٥	٢٠٠٣/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٦	٢٠٠٤/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٧	٢٠٠٤/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٨	٢٠٠٥/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٩	٢٠٠٥/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
١٠	٢٠٠٦/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
١١	٢٠٠٦/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
١٢	٢٠٠٧/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
١٣	٢٠٠٧/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
١٤	٢٠٠٨/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
١٥	٢٠٠٨/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
١٦	٢٠٠٩/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
١٧	٢٠٠٩/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
١٨	٢٠١٠/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
١٩	٢٠١٠/٨/١٥	٤٥٠٠٠
٢٠	٢٠١١/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٢١	٢٠١١/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى
٢٢	٢٠١٢/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٢٣	٢٠١٢/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٢٤	٢٠١٣/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٢٥	٢٠١٣/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٢٦	٢٠١٤/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٢٧	٢٠١٤/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٢٨	٢٠١٥/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٢٩	٢٠١٥/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٣٠	٢٠١٦/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٣١	٢٠١٦/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٣٢	٢٠١٧/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٣٣	٢٠١٧/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٣٤	٢٠١٨/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٣٥	٢٠١٨/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٣٦	٢٠١٩/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٣٧	٢٠١٩/٨/١٥	٤٥٠٠٠٠
٣٨	٢٠٢٠/٢/١٥	٤٥٠٠٠٠
٣٩	٢٠٢٠/٨/١٥	٥٥٠٠٠٠
٤٠	٢٠٢١/٢/١٥	٦٠٠٠٠٠
		المجموع ١٨٢٥٠٠٠٠ د . ك

(ثمانية عشر مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار كويتى)

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى حماية الصحة العامة والحد من تفشى الأمراض وانتشار الأوبئة وحماية البيئة بشكل عام ، ويستكمل المشروع برنامج الصرف الصحى للقاهرة الكبرى الذى ابتدأ تنفيذه عام ١٩٨٤

ويتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

أولا - نفق رئيسى وآخر فرعى ووصلهما بالنفق القائم . ويبلغ طول النفق الرئيسى حوالى ٢و٣ كيلو متر وقطره الداخلى حوالى ٤ أمتار ، ويبلغ طول النفق الفرعى حوالى ١و١ كيلو متر وقطره الداخلى حوالى ٢ متر ، وللنفقين أربعة مداخل عامودية ، منها ثلاثة على النفق الرئيسى بقطر يبلغ حوالى ١٢ متراً وعمق يتراوح بين ١٢ و ٣٦ متراً ، والأخير على النفق الفرعى بقطر يبلغ حوالى ٧و٧ متر وعمق يبلغ حوالى ١٢ متراً ويتكون النفقان والمداخل العامودية من مقاطع من الخرسانة المسلحة مسبقة الصنع والمبطنة بالطوب المقاوم للأحماض لحمايتها من التآكل .

ثانيا - توصيل النفقين بالمجارى القائمة والتوسعات المنتظرة بالإضافة إلى كل الملحقات الضرورية .

ثالثا - الخدمات الاستشارية اللازمة للتصميم والإشراف على أعمال تنفيذ المشروع والتدريب والملحقات اللازمة .

رابعا - إعداد الدراسات الخاصة بإعادة استخدام مياه الصرف المعالجة على أسس فنية واقتصادية سليمة .

وينتظر أن يكتمل إنجاز المشروع خلال عام (٢٠٠٠) .

خطاب جانبى رقم (١)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١٩٩٦/١١/١٢

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) - الصفاة ١٣٠٣٠ - الكويت

السادة المحترمون :

الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض وطرق وإجراءات الحصول على البضائع .

بعد التحية ،،،،

نتشرف بالإشارة للفقرة (٦) من المادة الثالثة والفقرة (٣) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم لتمويل مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (نفق المعادى) ، ونرفق لكم مع هذا قائمة ببيان البضائع التى تمول من القرض توضح أيضا المبالغ المخصصة لكل بند منها والنسبة التى تمول من التكاليف العائدة إليه . ونود أن نؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضه بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو سارية فى أراضيها .

كما نؤكد أن جميع البنود التى ستمول من القرض سيجرى تجميعها فى مجموعات مناسبة من حيث نوعها وحجمها لكى يتسنى ، بالقدر الممكن والمستحب ، طرحها فى مناقصات مفتوحة عالميا . وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك فسيتم الحصول على جميع البنود عن طريق مناقصات مفتوحة عالميا ، وذلك فيما عدا البنود

التى لا تزيد التكاليف المقدرة لكل منها عن مبلغ عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دينار كويتى . وفى حالة ما إذا كان من المرغوب فيه عقد مناقصة محدودة بين موردين أو مقاولين مختارين مسبقا ، فإنه سيتم الحصول على موافقتكم على الإجراء المقترح اتباعه لاختيار الموردين أو المقاولين المؤهلين للاشتراك فى المناقصة ، كما سيتم عرض قائمة الموردين او المقاولين المختارين عليكم للموافقة عليها .

وبالنسبة لأى بنود يقترح الحصول عليها بموجب أمر شراء أو عقد منفرد لا تتجاوز القيمة المقدرة له مبلغ ١٠٠٠٠ دينار كويتى ، فإن هذه البنود سيتم الحصول عليها عن طريق استدراج عروض من عدد معقول من موردى هذه البضائع المعروفين والذين يشترط فيهم أن يكونوا من المنتجين أو وكلاء التسويق المعتمدين للمنتجين ، وبحيث يتم استدراج هذه العروض من عدد معقول من البلدان المختلفة .

أما بالنسبة لتنفيذ مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المشار إليها آنفا ، فإنه من المفهوم لدينا أنه لن يكون من الضروى الحصول على موافقة الصندوق بالنسبة للعقود التى لاتتجاوز القيمة المقدرة لكل منها مبلغ ثلاثين ألف دينار كويتى (٣٠٠٠٠ د . ك) شريطة ألا يتجاوز المبلغ الإجمالى للبنود التى يتم الحصول عليها بهذا الأسلوب عن مليون دينار كويتى . أما فى حالة العقود التى تتجاوز القيمة المقدرة لها هذا المقدار ، فإننا سنقوم بموافاتكم بنسخ عن وثائق المناقصة المقترحة لإبداء الرأى بشأنها ، وسنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبون إدخالها على تلك الوثائق أو على إجراءات المناقصة . وعند استلام العروض ودراستها فإننا سنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقويم العروض مع التوصية الخاصة بترسية المناقصة لدراستها من جانبكم وإبداء موافقتكم عليها . كما أننا سنوافيكم بأى تعديل هام يقترح إدخاله ، سواء قبل أو بعد ترسية المناقصة ، فى شروط التعاقد التى سبق لكم الموافقة عليها ، وذلك بغية الحصول على موافقتكم على التعديل المقترح .

وفى جميع الأحوال فإننا سنقدم لكم نسخ طبق الأصل عن العقود أو أوامر الشراء المطلوب تمويلها من القرض .

وفيما يتعلق بالخدمات الاستشارية اللازمة للإشراف على تنفيذ المشروع ، فإننا نؤكد بأن الحصول عليها سيتم عن طريق استدراج عروض من قائمة مختصرة تضم

استشاريين مؤهلين من شركات استشارية عالمية ومصرية وكويتية مؤتلفة ، وسنوافيكم بنسخة من قائمة الاستشاريين المختارين للتشاور بشأنها ، كما سنوافيكم بنسخة من تقرير تحليل العروض مع التوصية الخاصة بترسية العقد الاستشارى لدراسته من جانبكم وإبداء ما ترونه من رأى . هذا وسوف نطبق هذه الإجراءات نفسها ، بالنسبة للشركات الاستشارية التى سيتم اختيارها ، وفقا لأحكام الفقرة ٢ (ب) ثانيا من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، لإجراء الدراسات الخاصة بإعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة .

وإذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقا لما تم التفاهم عليه أثناء مباحثات الجانبين فإننا نرجو منكم تأييد ذلك وتأكيد موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة ، وذلك بالتوقيع على صورة هذا الخطاب المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضاء)

المفرض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض فى التوقيع

قائمة البضائع التى ستمول من القرض

الرقم	البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من تكاليف البند *
١	إنشاء النفق الرئيسى والنفق الفرعى وملحقاتهما اللازمة	١٤,٣٦٠,٠٠٠	٥٠ ٪
٢	**الخدمات الاستشارية :**		
	(أ) التصميم والإشراف والتدريب والوسائل اللازمة وكل الملحقات الضرورية	٩٨٠,٠٠٠	٥٠ ٪
	(ب) دراسة إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة والوسائل اللازمة وكل الملحقات الضرورية	٢٢٠,٠٠٠	٥٠ ٪
٣	الاحتياطى	٢,٦٩٠,٠٠٠	-
	المجموع	١٨٢٥٠٠٠٠	-

(ثمانية عشر مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار كويتى)

(*) أو ١٠٠ ٪ من التكاليف بالعملات الأجنبية (سيف) .

خطاب جانبى رقم (٢)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١٩٩٦/١١/١٢

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) - الصفاة ١٣٠٣٠ الكويت

السادة المحترمون

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية القرض الخاصة بمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (نفق المعادى) والموقعة بتاريخ اليوم بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربيه وجمهورية مصر العربية ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقوانين والأنظمة المعمول بها فى دولة الكويت والقواعد المطبقة فى الصندوق بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصلية القرض المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى شركة أو جهة أو مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

برجاء موافاتنا بموافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب ، وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضاء)

المفوض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض فى التوقيع

خطاب جانبى رقم (٣)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١٩٩٦/١١/١٢

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) - الصفاة ١٣٠٣٠ الكويت

السادة المحترمون

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الفقرة (١١) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الموقعة بيننا بذات التاريخ للإسهام فى تمويل مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (نفق المعادى) ، وتأكيدا لما تم التفاهم عليه بيننا فى شأن توفير المواد والمعدات اللازمة لتشغيل وصيانة منشآت الصرف الصحى فى القاهرة الكبرى على النحو الذى يؤمن كفاءة تشغيلها وصيانتها ومعالجة مياهها ، فإننا سنتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير تلك المواد والمعدات على نحو منتظم من المصادر المتوفرة محليا ، وفى الحالات التى لا تكون فيها تلك المواد متوفرة أو كافية فى السوق المحلى ، فإننا سنعطى الأفضلية لاستيرادها من منتجات دولة الكويت ، مع مراعاة توافر المتطلبات الفنية والاقتصادية ، تعزيزا لأواصر علاقات التعاون الاقتصادى بين البلدين وبما يحقق أهداف المشروع .

برجاء موافاتنا بموافقتكم على ماجاء فى هذا الخطاب ، وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضاء)

المفوض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض فى التوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (نفق المعادى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١/٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (نفق المعادى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/٢/١٤

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢ .

وزير الخارجية

عمرو موسى